نون جمة وخالف ذلك في مادة وفرة فقال والوفرة الي شحمة الاذن
ثم الجمة ثم اللمة وهي التي المت بالمنكبين وما قاله في باب
المهم هو الصواب الموافق لقول غيره من اهل اللغة قال
القاضي عياض والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن
هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وما خلفه هو الذي يضرب
منكبيه فلا تنافي بين روايتي شحمة اذنيه ومنكبيه
وقال عياض ايضا قيل في الجمع بذلك لاختلاف الاوقات فاذا
غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الي
انصاف الاذنين فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك
ورد الجمع الاول بان من وصف شعره انما اراد مجموعه او معظمه
لا ما قطعة قطعة منه لكن لا ضير فيه لحصول الجمع به
وقد مشي علي نحوه الداودي وتبعه ابن التين فقال
المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنه وما استرسل
منه متصل الي المنكب قال الحافظ قول هند بن ابي هالة اذا
هو وفرة اي جعله وفرة فهذا التقييد يويد هذا الجمع وعن
ام هاني بكسر النون وهمزة اخره واسمها فاختة او عاتكة
او هند بنت ابي طالب شقيقة علي وعاشت بعده
قالت قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم علينا مكة قدمة
بفتح القاف وسكون الدال المرة الواحدة من القدوم اي مرة
من قدومه وبعض الروايات انه في فتح مكة لانه اغتسل وصلي
الضحي في بيتها وكانت له قدمات اربع لمكة بعد الهجرة قدمة
عمرة القضا والفتح وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وله اربع
غداير يخرج الاذن اليمني من بين غديرتين يكتنفانها والاذنان
بيضاوين من بين تلك الغداير كانهما توقد الكواكب الدرية
بين سواد شعره قاله ابن ابي خيثمة رواه الترمذي في
الشمايل والغداير بالغين المعجمة والدال المهملة هي الذوايب
بذال معجمة واحدها غديرة وروي الترمذي ايضا عن ام هاني
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ذا ضفاير اربع جمع
ضفيرة وهي العقيصة قاله الجوهري في الغداير كما قاله السيوطي
وغيره فيحتمل ان تكون لانه في وقت اخر او حين قدم عليها
مرة فتكون ارادت بالضفاير المعني الذي ارادته بالغداير
وان اختلفا لغة ويويده اتحاد طريقي الحديثين اسميا اذ كلاهما عن

رواية

رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عنها وهذا انها يدل للجمع الثاني ولذا
قال بعض شراح المصابيح لم يحلق صلي الله عليه وسلم راسه
في سني الهجرة الا عام الحديبية ثم عام القضا ثم في حجة الوداع
فليعتبر الطول والقصر منه بالمسافات الواقعة منه في تلك
الازمنة واقصرها ما كان في حجة الوداع فانه توفي بعدها بثلاثة
اشهر ثم ذكر المص شيبه صلي الله عليه وسلم ولم يترجم
له لانه من جملة الشعر الذي الكلام فيه فقال وفي مسلم عن انس
من حديث ابن سيرين سالت انس بن مالك هل كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يخضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في
لحيته عليه الصلاة والسلام شعرات بيض مقتضاه انها
عشرة فقط او اقل اذ شعرات جمع قلة من جموع السلامة وهي لا تزيد
علي عشرة فيشكل بما ياتي عنه كان في راسه ولحيته سبعة عشر
او ثمانية عشر وكون العشرة في خصوص اللحية يحتاج لدليل
فيمكن انه استعمل جمع القلة فيما فوقها لكن لا دليل علي ما فوقها
اذ الاتي في الراس واللحية معا والذي يظهر لي حمل ما افاده شعرات
علي ظاهره من انها عشرة او اقل ويويده ما عند ابي نعيم عن
عايشة كان اكثر شيب رسول الله صلي الله عليه وسلم في الراس
وفي رواية له لمسلم وفي نسخة عنده اي مسلم من وجه اخر عند
ابن سيرين سالت انسا اخضب صلي الله عليه وسلم قال انه
لم ير من الشيب الا قليلا وفي اخري له ايضا عن ثابت قال
سيل انس عن خضاب النبي صلي الله عليه وسلم فقال لو شيت
ان اعد شمطات كن في راسه فعلت هكذا ثبت في مسلم جواب
لو وهو قوله فعلت فحذفه المص اختصارا او سقط من نسخته
او ناسخه ولم يره من قال جواب لو محذوف لظهوره اي لعددتها
لقلتها ولم يخضب قال بحسب علمه لما ياتي وعنده اي مسلم
ايضا عن قتادة لم يخضب عليه الصلاة والسلام انما كان البياض
في عنفقته بفتح العين ما بين الشفة السفلي والذقن سوا
كان عليها شعر ام لا فيقدر مضاف اي شعر وقيل هي الشعر النابت
تحت الشفة السفلي فلا تقدير وفي الصدغين بضم الصاد واسكان
الدال المهملتين وفتحة ما بين الاذن والعين ويقال ذلك للشعر
المتدلي من الراس في ذلك المكان كما في الفتح وغيره قال المص في الشمايل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)